النفقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية

د. فاروق عبد الله كريم

كلية القانون ـ جامعة السليمانية

المقدمة:

أن النفقة الزوجية أثر مالي من أثار عقد الزواج وألتزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية بل وبعدها أيضا خلال فترة العدة من الطلاق. ولقد حظيت النفقة الزوجية بأهتمام المشرع وتظهر هذه الأهمية في التفصيل الذي حظيت به مسائلها في قانون الأحوال الشخصية على خلاف ماهو معهود من هذا القانون إذ أن أكثر احكامه جاءت مختصرة ومقتصرة على المسائل الرئيسية، ولقد جاء هذا الأهتمام لكون النفقة محورا هاما من المحاور التي تدور عليها الحياة الزوجية ولكونها متصلة أشد صلة بكثير من الالتزامات الزوجية ومن الممكن القول بأنها المقابل المالي لأكثر الألتزامات الواقعة على عاتق الزوجة إن لم نقل جميعها، أضافة الى المقابل غير المالي المتمثل بأحترام الزوج لها وحسن معاشرته لها، وإذا كانت النفقة حقا ماليا للزوجة في مقابل مجموعة من الألتزامات فإنها لابد من أن تنال قسطا وافرا من أحكام القانون، لكن الأهتمام والتفصيل لا يعني أن المشرع قد أصاب الحق في جميع الأحكام بل ان هنالك من الأحكام ما ينبغي أعادة النظر فيها واجراء التغيير فيها بصورة تكون أكثر قربا من مقاصد الشريعة الإسلامية التي أستقى القانون منها أحكامه وبهذا تكون أكثر انسجاما مع مبادئ العدل والأنصاف، ولقد جاء هذا البحث من أجل تحديد الأحكام البديلة عنها، ولكننا رأينا أن الاقتصار على ذكر الأحكام التي لدينا بشأنها ملاحظات بعيدة عن الأحكام الأخرى للنفقة يخل بالمقصود خاصة أن كل حكم من أحكام النفقة له صلة بالأخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولذلك أثرنا عرض جميع أحكام النفقة الزوجية والتركيز على ما قصدناه بالتغيير من الأحكام واقتراح البدائل عنها.

ويتألف البحث من ثلاثة مباحث وخاتمه وعلى التفصيل الأتي.

المبحث الأول:النفقة الزوجية: حكمها وسبب وجوبها وأسس تقديرها.

المطلب الأول: حكم النفقة وسبب وجوبها

الفرع الأول: حكم النفقة

الفرع الثاني: سبب وجوب النفقة

المطلب الثاني: أسس تقدير النفقة.

الفرع الأول: عناصر النفقة

الفرع الثاني: من تقدر به النفقة من الزوجين

الفرع الثالث: الزيادة والنقص في النفقة

المبحث الثاني: سقوط النفقة وموانع ألزام الزوجة بالمطاوعة

المطلب الأول: سقوط النفقة

الفرع الأول: معنى النشوز وأثاره

الفقرة الأولى: معنى النشوز

الفقرة الثانية: أثار النشوز

الفرع الثاني: حالات سقوط النفقة

المطلب الثاني: موانع ألزام الزوجة بالمطاوعة

المبحث الثالث: الأثار القانونية لعدم الأنفاق

المطلب الأول: أثر عدم الأنفاق بسبب غيبة الزوج أو فقده أو أختفائه.

المطلب الثاني: أثر عدم الأنفاق بسبب أعسار الزوج أو أمتناعه

المطلب الثالث: ما نراه بشأن الأثار القانونية لعدم الأنفاق

المطلب الرابع: دين النفقة والنفقة المؤقتة

الخاتمة في أهم النتائج المستخلصة.

***

المبحث الأول

النفقة الزوجية

حكمها ، وسبب وجوبها، وأسس تقديرها

النفقة في اللغة أما أنها مأخوذة من النفوق وهو الهلاك، وأما أنها مأخوذة من النفاق ويعني الزواج، وقد يكون المعنيان مقصودان في ان واحد لأن المال مطلوب ويستهلك بالأنفاق [1] .

والنفقة شرعا وقانونا، أسم لما يصرفه الأنسان على من يعوله من زوجته وأولاده وأقاربه والنفقة التي تعنينا هي نفقة الزوجة، وسنخصص هذا المبحث لبيان حكمها وسبب وجوبها وأسس تقديرها وعلى الوجه الأتي:

المطلب الأول

حكم النفقة وسبب وجوبها

لا خلاف بين الفقهاء في أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، واستندوافي قولهم بالوجوب الى عدة ادلة وهى :

- قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف)

فالمولود له هو الزوج، والواجب رزقهن وكسوتهن هنا : الزوجات [2] .

- قوله تعالى : (وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن).

قال الفقهاء إذا كان أسكان المطلقات والأنفاق عليهن في أثناء العدة واجبا كان أسكان الزوجة والأنفاق عليها واجبا بالطريقة الأولى [3].

---

[1] يراجع إبن منظور ، لسان العرب ، إعداد وتضيف يوسف الخياط ، تقديم الشيخ عبدالله علايلي ، طبعة دار لسان العرب / بيروت ، ص ٦٩٣ – ٦٩٤ ، والدكتور أحمد الغندور ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان ما عليه العمل في المحاكم الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٢ ، ص٢٠٧ .

[2] (سورة البقرة ٢٣٣) ، وينظر محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ١٩٤٨ ، ص٢٤٣ .

[3] (سورة الطلاق ٦) ، يراجع زكي الدين شعبان ، الأحكام الشريعة للأحوال الشخصية ، الطبعة السادسة منشورات جامعة قار يونس بنغازي ، ليبيا ١٩٩٢ ، ص٣٠٩-٣١٠ .

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف " [٤].
- ان الزوجة محبوسة (متفرقغة) لحق الزوج ، والقاعدة تقول من حبس لحق غيره فنفقة واجبة عليه [٥].

وتأسيسا على هذه الأدلة أوجب قانون الأحوال الشخصية النفقة على الزوج لزوجة فقد نصت على ذلك الفقرة الأول من المادة الثالثة والعشرين

ونرى أن الأساس في فرض النفقة على الزوج لزوجته دون العكس هو أن رعاية شؤون البيت وتربية الأولاد تتطلب من الزوجة تخصيص أكثر وقتها لذلك الغرض فأعفيت من الأنفاق حتى على نفسها، وهذا فضلا على أن الرجل أكثر تمكنا عادة من الكسب وأقدر على الانفاق تبعا لذلك، فهذا هو الأمر الغالب وعليه تدور الأحكام أما الأمر النادر فأنه ملحق بالعدم.

ولا تجب النفقة إلا بعد عقد صحيح ومعنى ذلك أن العقد الصحيح هو سبب وجوب النفقة ولم اجد خلافا بين الفقهاء بهذا الشأن، ولكن هل أن العقد الصحيح كاف وحده لوجوب النفقة؟ هنا أختلف الفقهاء.

ذهب الجمهور الى أن النفقة لا تجب الا بعد تسليم الزوجة نفسها للزوج وتمكينه من نفسها[٦]، وذهب الحنفية الى أن النفقة تجب بأحتباس الزوجة لحق زوجها ويعنون بذلك بقاءها في بيت الزوجية متفرغة له [٧].

---

٤ رواه مسلم .

٥ علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى ، مطبعة الجمالية ، مصر ، الجزء الرابع ، ص١٦ .

[٦] أبن رشدالحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٩٦٩ ، الجزء الثاني ، ص ٥٨ – ٥٩ .

[٧] برهان الدين المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبعة مصطفى البابي الحليي ، مصر ، الجزء الثاني ، ص ٣٩–٤٠ ، والسرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة ، مصر ١٩٣٤ ، الجزء الخامس ، ص ١٨١ .

[٨] أنظر له ، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، الجزء العاشر ص٨٨.

[٩] جاء في قرار محكمة التمييز رقم ٩١١ في ١٩٦٨/٤/١٧ (الزوجة تستحق النفقة على زوجها بالعقد الصحيح والتمكين) أبراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الأحوال الشخصية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٧٣.

وذهب أبن حزم الأندلسي الى أن عقد الزواج لوحده كاف لوجوب النفقة ولا تأثير لحصول التسليم وعدمه [٨].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية براي الجمهور ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين على ما ياتي:

(١-تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها ألا أذا طالبها الزوج بالأنتقال الى بيته فأمتنعت بغير حق)

فقد دل هذا النص بعبارته علىأن سبب وجوب النفقة و وقت أبتدائها تمام العقد الصحيح، ودل بأشارته على أن التمكين معتبر في وجوب النفقة لأن التمكين أمر لازم للأنتقال الى بيت الزوجية فالقبول بالأنتقال قبول بالتسليم والأمتناع عنه أمتناع عن التسليم، وأيجاب القانون النفقة للزوجة بعد العقد الصحيح فيما لو كانت الزوجة غير المدخول بها باقية في بيتها لا يتعارض مع ما ذكرنالأن عدم حصول التمكين في هذه الحالة ليس بسبب أمتناع الزوجة بل لأن الزوج لم يطلب ذلك بعد، ومن هنا ذهب القضاء الى أن الزوجة تستحق النفقة بالعقد الصحيح والتمكين [٩].

ونرى أن ما ذكرنا ينطبق أيضا على رأي الحنفية حينما قالوا بأن النفقة تجب بتحقق الأحتباس لأن التمكين لازم له [١٠].

ونرى أن أدق ما قيل بهذا الشأن هو قول الشافعي بأن سبب وجوب النفقة هو عقد النكاح غير أنها تستقر بالتمكين [١١]، ولا أرى أننا نبتعد عن هذا المفهوم إذا قلنا بأن العقد الصحيح سبب لوجوب النفقة والتمكين شرط له.

هذا وقد دلت الفقرة السابقة بمفهومها المخالف على أن العقد غير الصحيح لا يكون سببا لوجوب النفقة، كما أن عبارة (الزوجة) فيها جاءت بصورة مطلقة ومعنى ذلك أن الزوجة تستحق النفقة مسلمة كانت أو كتابية، غنية كانت أو فقيرة، طبقا للقاعدة الأصولية القانونية التي تقول: المطلق يجري على أطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة.

---

[١٠] ومن الأدلة على ذلك أنهم لم يوجبوا نفقة للزوجة أذا كانت صغيرة غير صالحة لأغراض الزواج ولو كانت في بيت الزوجية، أنظر برهان الدين السيد الميرغناني، المصدر السابق، الجزء الثاني ص٤٠.

[١١] الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٩٥٨، الجزء الثالث ص٤٣٥

ولكي يوضح المشرع عبارة(بغير حق) الواردة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة جاء ونص في الفقرة التي تليها على ما يأتي:

(٢-يعتبر أمتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها). والحالتان المذكورتان جاءتا على سبيل المثال لا الحصر، فلو أمتنعت الزوجة عن الأنتقال الى بيت الزوجية لعدم تهيئة الزوج مسكنا شرعيا لها كان أمتناعها بحق أيضا وأستمرت نفقتها.

المطلب الثاني

أسس تقدير النفقة

أن معرفة مقدار نفقة الزوجة متوقفة على معرفة عناصر النفقة وكذلك على معرفة حال من تقدر به النفقة، ثم أن النفقة بعد تقديرها قابلة للزيادة أو النقص تبعا لتبدل حال من تقدر به النفقة وتغير الأوضاع الأقتصادية وسنتكلم عن هذه الأسس الثلاثة المؤثرة في تقدير النفقة كل منها في فرع وعلى الوجه الأتي:

الفرع الاول

عناصر النفقة

عناصر النفقة هي مكونات النفقة، أو بعبارة أخرى هي الأمور التي توضع موضع أعتبار في تقدير النفقة.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين هذه العناصر ونصها:

(تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي تكون لأمثالها معين).

جاءت مشتملات النفقة ومكوناتها في هذه المادة على سبيل الحصر، والمفهوم المخالف لهذا النص أن الزوج لا يلزم بأن يؤمن لزوجته ما عدا الأمور المذكورة في هذه المادة [١٢] والتي نتناولها بالشرح وهي:

---

[١٢] جاء في قرار محكمة التمييز رقم ١٩٣٤ في ١٩٨٠/١/٢٤: أن تعهد الزوج بدفع نفقات التدخين غير ملزم له شرعا وقانونا لأن النفقة الزوجية تشمل الطعام والكساء والسكن والتطبيب وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين) ينظر على محمد أبراهيم الكرباسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، دار الحرية للطباعة، بغداد ص ٥٧

١-الطعام: إذا كانت الزوجة تسكن مع زوجها وكان الزوج يقوم بالأنفاق على الوجه المطلوب فليس لها طلب تقدير نفقة محددة لها، أما إذا أخل بواجبه فأن لها المطالبة بتقدير نفقة لها، كما يجوز لها ان تأخذ من مال زوجها ولو بدون إذنه قدر ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف.[١٣]

٢-الكساء: والمرجع فيه قدرة الزوج ومكانة الزوجة والعرف المتبع بهذا الشأن.

٣-السكن: على الزوج أن يهيء لزوجته مسكنا يليق بها ويتناسب مع قدرته المالية وتتوفر فيه الشروط المطلوبة -التي تأتي لاحقا-وأذا أمتنع ورفعت أمرها الى القضاء فرض لها القاضي أجرة مسكن.

٤-أجرة التطبيب: تعد الأدوية وأجرة التطبيب من توابع نفقة الزوجة على زوجها إذا مرضت الزوجة وأحتاجت الى مراجعة الطبيب وشراء الادوية وسائر مصاريف العلاج ولقد أختلف الفقهاء بهذا الشأن:

فذهب الجمهور الى أنها لا تعد من توابع نفقة الزوجة على زوجها ولا يلزم بذلك قضاء بل تجب على الزوجة في مالها أن كان لها مال وعلى من تلزمه نفسها من أهلها كأبيها لو لم تكن متزوجة[١٤]، وذهب الزيدية والجعفرية الى أنها تدخل ضمن مشتملات النفقة ويلزم الزوج بصرفها لها[١٥].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالرأي الثاني، وحسنا فعل المشرع لأن ذلك أمر يفرضه حسن المعاشرة والمودة التي يجب أن تقوم عليها الحياة الزوجية، ثم أنه ليس هنالك دليل شرعي معتبر يؤيد الرأي الأول.

٥-خدمة الزوجة: أذا طلبت الزوجة خادما يخدمها فأن الزوج يلزم بتلبية طلبها إذا كان موسرا والزوجة كانت ممن تخدم في بيت أهلها[١٦] أو كانت مريضة.

---

[١٣] الدكتور أحمد عبيد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٩٠ ص١٠١

[١٤] المصدر السابق ص ١٠٣ وأيضا منصور بن يونس البهوتي الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، عالم الكتب ، بيروت ،١٩٨٥ ، الجزء الثالث ، ص ٤١٤ ، والخطيب الشربيني، المصدر السابق، الجزء الثالث ص ٤١٣.

[١٥] أحمد بن يحيى المرتضى. الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، الجزء الثاني، ص ٥٣٤، ومنهاج الصالحين ، السيد محسن الحكيم ، الجزء الثاني ، ص ١٦٠ .

[١٦] أبن جزي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا ص ٢٢٦

الفرع الثاني

من تقدر به النفقة من الزوجين

هل تقدر النفقة بحسب حال الزوج من اليسار و الأعسار ؟ أم بحال الزوجة من اليسار و الأعسار؟ أم بحالهما معا؟

أختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أراء:

١-ذهب بعضهم الى أن النفقة تقدر بالنظر الى حال الزوج وحده من جهة يساره وأعساره[١٧] وأستدلوا بقوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها) [١٨]

فهذه الأية أوجبت على الموسر والمعسر الأنفاق كل بحسب حاله فلا يكلف الزوج بالنفقة على زوجته فوق طاقته.

وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة ١٦ منه، وكذا قانون الأحوال الشخصية السوري فقد نصت المادة ٧٦ منه على أنه (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا و عسرا مهما كانت حال الزوجة على ألا تقل عن حد الكفاية).

وهذا ما أخذ به أيضا مشروع قانون الأحوال الشخصية للقضاء في الكويت في المادة ٥٧ منه .

٢-وذهب بعض الفقهاء الى أنها تقدر بحال الزوجة [١٩]

٣-وذهب أخرون من الفقهاء الى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوجين معا من اليسار والأعسار[٢٠] فإن كانا موسرين وجبت لها نفقة اليسار ، وإن كانا معسرين وجبت لها نفقة الأعسار، وإن كانا متوسطي الحال أو أحدها معسرا والأخر موسرا وجبت نفقة الوسط وبالرأي الأخير أخذ قانون

---

[١٧] وهذا مذهب الشافعية والظاهرية وبعض الحنفية ، ينظر الخطيب الشربيني ، المصدر السابق، الجزء الثالث ، ص ٤٣٢. وأبن حزم الأندلسي ، المصدر السابق، الجزء العاشر ص٨٨. وعلاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى ، مطبعة الجمالية ، مصر، الجزء الرابع، ص ٢٤

[١٨] سورة الطلاق ٧

[١٩] الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٥ هـ الجزء الثالث ص ٥٠ ، وهذا رأي قلة من فقهاء الحنفية.

[٢٠] وهذا مذهب المالكية والحنابلة والجعفرية وهو الرأي المفتى به في المذهب الحنفي ينظر ، برهان الدين الميرغناني المصدر السابق، الجزء الثاني ص ٤١، ومنصور بن يونس البهوتي، المصدر السابق ص ٤١٤، ، ومحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي عن الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية، الجزء الثاني ص ٥٠٩

الأحوال الشخصية في المادة السابعة والعشرين، ونصها: (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا).

وهذا ما أخذ به أيضا القانون المغربي ومجلة الأحكام التونسية.

ونرى أنه كان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يأخذ بالرأي الأول لأن الرأي الذي أخذ به يحمل الزوج ما هو فوق طاقته، ويتضمن أجحافا بحقه إذ أن يسار زوجته يكون سببا لزيادة اعساره.

الفرع الثالث

الزيادة والنقص في النفقة

أن فرض النفقة من قبل المحكمة لا يمنع من زيادتها أو نقصها تبعا لحال الأسعار غلاء ورخصا وتغير حال كل من الزوجين وقد نصت على ذلك المادة الثامنة والعشرون وعلى الوجه الأتي:

(١-تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد.

٢-تقبل دعوى الزيادة أوالنقص في النفقة المفروضة عند حدوث طواريء تقتضي ذلك.)

وقد ذهب القضاء الى أن دعوى زيادة النفقة لا تقبل أذا أقيمت قبل أقل من سنة من تأريخ صدور الحكم بالنفقة إلا أذا أثبت المدعي أن واردات المدعي عليه قد أزدادت عما كان يحصل عليه بتأريخ فرض النفقة[٢١]

وعلى هذا يكون المقصود بالطواريء زيادة دخل من عليه الأنفاق أو نقصه كأن يكون من عليه النفقة موظفا ويحال على التقاعد.

المبحث الثاني

سقوط النفقة وموانع ألزام الزوجة بالمطاوعة

ثبوت النفقة وسقوطها يرتبط والى حد كبير بمطاوعة الزوجة لزوجها ونشوزها ولذلك رأيت جمعها في مبحث واحد أخصص لسقوط النفقة مطلبا ولموانع ألزام الزوجة بالمطاوعة مطلبا أخر وكالأتي:

---

[٢١] قرار محكمة التمييز رقم ٥٠٢في ١٩٨٢/١٠/١٦، مجموعة الاحكام العدلية العدد ١٩٨٤/١٢/٤ ص ٤٥

المطلب االأول

سقوط النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح غير أنها قابلة للسقوط بنشوز الزوجة وحدوث حالات ذكرها المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين والتي نتناولها بالذكر في فرع مستقل بعد الكلام عن معنى النشوز وحقيقته.

الفرع الأول

معنى النشوز وأثاره

الفقرة الأولى

معنى النشوز

النشوز لغة ، مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع من الأرض، وعلى هذا يكون معنى نشوز المرأة ترفعها على الزوج وعدم مطاوعتها له[٢٢]

المقصود بالنشوز في القانون:

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية تحديد لحقيقة المقصود بالنشوز ولعل هذا السكوت يعود الى كثرة وتباين الحالات التي تدخل ضمن مفهوم النشوز بحيث يصعب جمعها في تعريف واحد غير أن ذلك لم يمنع بعض القوانين كقانون الأحوال الشخصية السوري من بيان المقصود بالزوجة الناشز إذ نصت المادة ٧٥ منه على ما يأتي:

(الناشزة هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقل الى بيت أخر).

ويلاحظ من هذا النص أنه قصر النشوز على حالتين مع أن النشوز أعم من ذلك.

وإذا جئنا الى الفقه الأسلامي لا نجد عند الفقهاء تعريفا متفقا عليه بل أختلفت تعريفاتهم وتفسيراتهم للنشوز ، نذكر تعريفين منها:

عرفها بعضهم بأنه عبارة عن (منع الزوجة زوجها من مقاربتها وخروجها بغير أذنه ومنعها دخول زوجها الى بيتها لغير عذر)[٢٣]

و وسع بعض الفقهاء من نطاق النشوز عندما عرفوه بأنه عبارة عن : (معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح)[٢٤] ومثلوا لذلك بأمتناعها عن الفراش، وخروجها من المنزل دون أذنه، وأمتناعها من السفر والأنتقال معه.

---

[٢٢] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت طبعة ١٩٨٣ مادة نشز

[٢٣] أبن جزي، المصدر السابق، ص٢٢٧، والتعريف منقول بتصرف.

ويلاحظ على التعريفات السابقة ما يأتي:

أولا: أن بعضها حصرت النشوز في صورتين أو ثلاثة مع أن النشوز لا يمكن حصره في صورة أو صورتين أو أكثر وإن كان من الممكن حصره في مبدأ واحد على ما سيأتي.

ثانيا: أن بعضها وضعت مبدأ عاما لكنها وسعت من نطاق النشوز الى درجة كبيرة مع أنه ينبغي التضييق فيه لما يترتب على النشوز من أثار ذات أهمية كقطع النفقة ، والتفريق المترتب عليه كما سيأتي.

ولذلك ينبغي أن يعرف النشوز بتعريف يتجنب فيه حصر الحالات والصور وفي نفس الوقت لا يوسع نطاقه الى درجة تجعل الحياة الزوجية عرضة للتصدع ومن ثم الأنهيار ، ولذلك نقترح أن يرد في القانون نص على الوجه الأتي:

(تعد الزوجة ناشزا إذا فوتت على زوجها حق المعاشرة بدون وجه حق)

وأستخدمنا عبارة (فوتت) بدل(الأمتناع) لأن فوتت تشمل محل فوات المعاشرة بسبب حبسها أو دين ماطلت في سداده كما تشمل أمتناعها عمدا من تسليم نفسها لزوجها.

أننا أذا تأملنا في الأحوال التي أسقط الفقهاء والقانون فيها النفقة الزوجية نجد أن العلة الجامعة بينها هي(فوات التمكين)، فالفقهاء -ما عدا أبن حزم الظاهري-متفقون على أن أمتناع الزوجة عن تسليم نفسها لزوجها يسقط نفقتها[٢٥] لأن النفقة أذا كانت في مقابل التمكين فأنها تسقط بفواته.

ويلاحظ أيضا أن القانون لم ينص صراحة على سقوط النفقة بالنشوز بل أن ذلك يؤخذ من المفهوم المخالف للفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين ونصها (تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دَيناً في ذمة زوجها من وقت أمتناع الزوج عن الأنفاق)

فإذا كانت نفقة الزوجة غير الناشز دَينا في ذمة زوجها من وقت أمتناعه فإن ذلك يعني أن الزوجة الناشز لا نفقة لها إذ لو كانت تستحقها وقت نشوزها لأصبحت دينا في ذمة زوجها، وجاء في قرار لمحكمة التمييز رقم ٦ في ١٩٦٣/٦/٩ : (أن الحكم الصادر بالنشوز يعتبر في حقيقته أسقاطا للنفقة [٢٦]

---

[٢٤] أبن قدامة المقدسي، المغني ومعه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء التاسع ص٢٩٥.

[٢٥] أبن عبدالرحمن، رحمة الأمة في أختلاف الأئمة، ص ٢٢٧

[٢٦] أبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ٢٦٩.

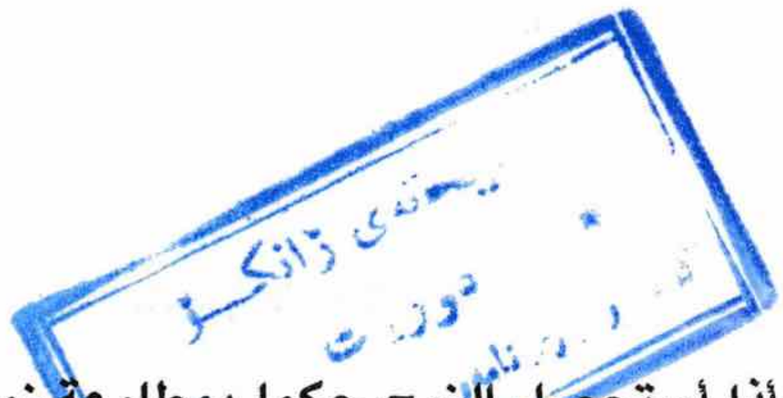

الفقرة الثانية

أثار النشوز

أذا أستحصل الزوج حكما بمطاوعة زوجته فأمتنعت فإن حكم المطاوعة لا ينفذ جبرا[٢٧] وعلى المحكمة أن تتريث في أصدار الحكم بالنشوز لكي تقف على حقيقة الأسباب التي تحول دون المطاوعة، وإذا بذلت المحكمة كل مساعيها في سبيل أزالة تلك الأسباب ولم تصل الى النتيجة المرجوة حكمت بالنشوز.

وهذه الأحكام تضمنتها الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الخامسة والعشرين ونصها:

(٣-على المحكمة أن تتريث في إصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على أسباب رفضها مطاوعة زوجها.

٤-على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة بعد أن تستنفد جميع مساعيها في أزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة).

وإذا أصدرت المحكمة حكمها بالنشوز فإنه يترتب على هذا الحكم أمران:

أولهما: سقوط نفقة الزوجة فور صدور الحكم بالنشوز.

ثانيهما: التفريق بين الزوجين إذا طلبه الزوج أو الزوجة وعلى النحو الواردفي الفقرة الخامسة من المادة (٢٥) ونصها:

(٥-يعتبر النشوز سببا من أسباب التفريق وذلك على الوجه الأتي:

أ-للزوجة طلب التفريق بعد مرور سنتين من تأريخ أكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق.

وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر ألزمت برد نصف ما قبضته.

ب-للزوج طلب التفريق بعد أكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل إذا كان التفريق قبل الدخول أما إذا كان بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم برد نصف ما قبضته إذا كانت قد قبضت جميع المهر).

لقد عالجت هذه الفقرة حالة مستعصية ومشكلة مزمنة وصلت أليها الحياة الزوجية لا سبيل الى حلها إلا بأنهاء العلاقة الزوجية ، خاصة وأن هذه المشكلة قد تطول لأعوام عديدة مما يعود على

---

[٢٧] عبدالقادر أبراهيم، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية ملقاة في المعهد القضائي ، ص ٧٩ .

المجتمع عموما وعلى الزوجين خصوصا بالضرر[٢٨]. فجعلها القانون سببا من أسباب التفريق إذا أراد أحد الزوجين أو كلاهما ذلك.

وبما أن الزوجة هي المسؤولة عن الفرقة في الحالتين فإن القانون أسقط مهرها المؤجل، وأفترض المشرع أن يكون المهر المؤجل نصف مهرها بدليل أنه أوجب عليها رد نصف المهر إذا كانت قد أستلمت جميع مهرها، و هذا فيما إذا حصل الدخول ، أما قبل ذلك فأن الزوجة لا تستحق شيئا من المهر ، وعليها رد جميع المهر اذا كانت قد استلمته من الزوج.

ويظهر مما تقدم أن الفرق بين أن يكون الزوج طالبا للتفريق وبين أن تكون الزوجة هي الطالبة للتفريق هو في الزمن فقط، فالزوجله ذلك عندما يكتسب حكم النشوز درجة البتات ، أما الزوجة فليس لها ذلك إلا بعد مضي سنين على أكتساب حكم النشوز درجة البتات.

والفرقة الحاصلة بموجب هذه المادة تعد طلاقا بائنا بينونة صغرى. وهذا ما نصت عليه الفقرة (٦) من المادة ٢٥ ونصها:

((٦-يعتبر التفريق وفق الفقرة (٥) من هذه المادة طلاقا بائنا بينونة صغرى)).

الفرع الثاني

حالات سقوط النفقة

سبق القول بان النفقة تسقط بالنشوز لكن المشرع على ما سبق ذكره لم يقدم تعريفا للنشوز واستعاض عن ذلك بأيراد حالات تضمنتها الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين ونصها:

((١-لا نفقة للزوجة في الأحوال الأتية:

أ-إذا تركت بيت زوجها بلا أذن وبغير وجه شرعي.

ب-إذا حبست عن جريمة أو دَين.

جـ-إذا أمتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر)).

ونرى أنه كان من الأفضل أن يستغني عن ذكر هذه الأحوال بتعريف للنشوز لكي يشمل هذه الحالات وكل حالة تفوّت فيها الزوجة حق معاشرة زوجها لها بدون وجه حق، فعند التأمل في هذه الأحوال يظهر أن العلة الجامعة بينها هي فوات التمكين، ففي الحالة الأولى بخروجها عن بيت زوجها بدون أذن وبغير وجه شرعي، وفي الحالة الثانية بحبس الزوجة بسبب من جهتها ، وفي الحالة الثالثة بأمتناعها عن السفر مع زوجها بدون عذر.

---

[٢٨] المصدر السابق ص٧٣

و واضح أن كل حالة من الأحوال المذكورة مقيدة بقيد تستمر النفقة عند أنتفائه فالخروج عن البيت بدون أذن الزوج لا يسقط النفقة إذا كان للخروج ما يبرره كان تذهب لزيارة أحد أبويها لمرضه[٢٩] أو أساء الزوج أليها أساءة بالغة كأن يتهمها بالسرقة أو الخيانة الزوجية وما أشبه بذلك.

وحبس الزوجة يسقط نفقتها إذا كان بسبب من جهتها أما أذا كان بسبب من جهة الزوج فإن نفقتها تستمر[٣٠]. وأمتناع الزوجة عن السفر مع زوجها غير مسقط لنفقتها طالما كان الأمتناع مستندا الى سبب مقبول كأن تكون غير قادرة على السفر، أو أذا كان الزوج غير أمين عليها أو أذا كان يقصد بطلبه الأضرار بها كأن تكون موظفة ويعمد الزوج الى الحصول على النقل الى مكان لا تتواجد فيه دائرة زوجته أو لم يكن الزوج قد دفع لها معجل مهرها[٣١].

فهذه الأعذار مقبولة إذا تمسكت بها الزوجة عند أمتناعها عن السفر والأنتقال مع زوجها وبالتالي تستمر نفقتها ولا تسقط

المطلب الثاني

موانع ألزام الزوجة بالمطاوعة

إن الطاعة المطلوبة من الزوجة لزوجها قائمة على أساس التراحم وما هو حق وعدل ولذلك لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها إذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة ولا يقصد من وراء ذلك إلا الأضرار بها، وحينئذ تستمر نفقة الزوجة حتى لو أمتنعت عن مطاوعة زوجها، وموانع ألزام الزوجة بالمطاوعة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وفي النص أشارة الى ذلك فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين كما يأتي :

((٢-لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزا إذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الأضرار بها أو التضييق عليها ويعتبر من قبيل التعسف والأضرار بوجه خاص ما يأتي:

أ-عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الأجتماعية والأقتصادية.

---

[٢٩] المصدر السابق ص ٧٢ .

[٣٠] الدكتور أحمد الغندور ، المصدر السابق، ص ٢١٠ وذهب بعض الفقهاء الى أن الزوجة حتى إذا خطفت تسقط نفقتها وذهب أبو يوسف من فقهاء الحنفية الى أن نفقتها تستمر ولا تسقط لأن فوات الأحتباس ليس بسببها، ورأي أبى يوسف هو الأوجه.

[٣١] عبدالقادر أبراهيم، المصدر السابق ص٧٢، وقرار محكمة التمييز رقم ٦٧٠ في ١٩٦٧/١١/٢٦ أبراهيم الشاهدي، المصدر السابق ص ٢١٣.

ب–إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوجة ، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية.

جـ–إذا كانت الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج.

د–إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة الزوج.

أن الأحكام المذكورة في هذه الفقرة تختص بالمسكن الشرعي، ما عدا الحكم الأخير الخاص بمرض الزوجة، وذلك لأن المسكن الشرعي موضع المعاشرة التي تتوقف عليها أستدامة نفقة الزوجة، وللمسكن الشرعي شروط أخرى لا بد من توفرها فيه وهي التالية:

١–أن يكون ملائما لحال الزوج المالية ولمكانته الأجتماعية.

٢–أن يكون مشتملا على كل ما هو ضروري كالأثاث والفرش والأدوات المنزلية وغيرها.

٣–أن يكون المسكن بين جيران صالحين تأمن الزوجة فيه على نفسها.

٤–ألا يكون المسكن في مكان منقطع وموحش.[٣٢]

٥– ألا تكون ملكية الأثاث الموجودة في البيت عائدة لغير الزوج كالزوجة أو أي شخص أخر. كما يجب ألا تكون هذه الملكية محل النزاع.[٣٣]

٦–أن يكون الزوج متواجدا في المسكن أغلب الأوقات.[٣٤]

٧–أن يكون خاليا من سكنى الغير ويستثنى من ذلك الولد غير المميز للزوج من زوجة أخرى وقد نصت المادة السادسة والعشرون على أنه:

((ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها وليس له أسكان أحد من أقاربه معها إلا برضاها سوى ولده الصغير غير المميز)).

٨– ألا يكون مجاورا لأهل الزوج إذا كان في جوارهم ضرر يلحق بالزوجة .[٣٥]

---

[٣٢] قرار محكمة التمييز رقم ٦٧٠ في ١٩٦٧/١١/٢٦، وقرار رقم ٣٤٣ في ١٩٦٥/٨/١، أبراهيم الشاهدي، المصدر السابق ص ٢١٢،٢١٣

[٣٣] قرار محكمة التمييز رقم ١٣٧٢ في ١٩٧٣/٧/١٨ وفيه((للزوجة عدم مطاوعة زوجها إذا كانت الأثاث الموجودة في البيت الشرعي عائة لها)) النشرة القضائية، العدد ٤السنة الرابعة ص ١٨٩، وجاء في قرار رقم ١٩٩١ في ١٩٨٢/١٢/٢٩ ((يجب تجهيز البيت الشرعي بأثاث بيتية غير متنازع عليها)). مجموعة الأحكام العدلية العدد ٤ ١٩٨٢، ص ٤٩.

[٣٤] قرار محكمة التمييز رقم ٦٩٤ في ١٩٨٢/٥/٢٣ جاء فيه ((يجب أن يتواجد الزوج في البيت الذي يعده لزوجته ولا تعتبر ناشزا أذا أمتنعت عن مطاوعته بسبب تواجده في البيت خمسة عشر يوما من كل شهر)). مجموعة الأحكام العدلية عدد ٢ سنة ١٣ ١٩٨٢ ص ٤٩.

وأضافة الى الحالات المذكورة في الفقرة السابقة فقد أورد المشرع في المادة الثالثة والثلاثين مبدأ عاما يضاف الى موانع ألزام الزوجة بالمطاوعة ونصها ((لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة وللقاضي أن يحكم لها بالنفقة)).

المبحث الثالث

الأثار القانونية لعدم الأنفاق

إن عدم الأنفاق قد يكون لغيبة الزوج أو فقده أوأختفائه، وقد يكون بسبب حبسه، أو لأعساره وأمتناعه تعنتا ولكل من هذه الحالات أثارها الخاصة بها نتكلم عن كل حالة منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول

أثر عدم الأنفاق بسبب غيبة الزوج وفقده وأختفائه

أذا غاب الزوج أو فقد أو أختفى ورفعت الزوجة أمرها الى القضاء طالبة النفقة فرض القاضي لها نفقة وقد يحكم لها بالأستدانة بأسم الزوج ، وقد ترفع الزوجة أمرها طالبة التفريق بينها وبين زوجها الغائب الذي تعذر تحصيل النفقة منه وهنا قد يحكم القاضي بالتفريق بينهما، فأمامنا حالتان حالة تطلب فيها الزوجة النفقة وحالة تطلب فيها التفريق:

الحالة الأولى : إذا كانت الزوجة طالبة للنفقة عند غيبة الزوج أو فقده أو أختفائه

أن النفقة واجبة على الزوج سواء كان الزوج حاضرا أو غائبا فغيبة الزوج أو فقده أو أختفاؤه لا تؤثر في لزوم أستمرارية النفقة وبناء عليه فإن للزوجة أن تطلب من المحكمة فرض نفقة لها على زوجها الغائب[٣٦]، وحينئذ ليس على الزوجة إلا أثبات الزوجية بتقديم مستند عقد الزواج أو البينة الشخصية وبعد التأكد من موارد المدعى عليه وألتزاماته وتعيين خبير لتقدير النفقة وتحليف الزوجة اليمين قبل أصدار الحكم بالنفقة على أن زوجها غائب ولم يترك لها نفقة ولا شيء من جنس النفقة وأنها ليست ناشزا ولا مطلقة أنقضت عدتها يحكم القاضي بالنفقة من تأريخ أقامة الدعوى وينص في قرار الحكم على أن الزوجة مأذونة بالأستدانة بأسم الزوج وأن على الدائن –غير الأجنبي على الزوجة–الرجوع على الزوج عند الظفر به أو بماله[٣٧].

فهذه الأحكام تضمنتها المادة التاسعة والعشرون ونصها:

---

[٣٥] الدكتور أحمد علي الطيب والدكتور حمد عبيد الكبيسي، و الدكتور محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الطبعة الأولى ، ص ١٩٨ ص ١١١

[٣٦] المقصود بالغائب من تعذر أحضاره الى مجلس القضاء لسؤاله عن الدعوى بعيدا كان أو قريبا ولو كان مختفيا في البلد الذي وجد فيه الزوجة، ينظر زكي الدين شعبان، المصدر السابق، ص ٣٣٤.

[٣٧] عبدالقادر أبراهيم. المصدر السابق ص ٧٦ ، ٧٧

(إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة وأختفى أو تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تأريخ أقامة الدعوى بعد أقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزا ولا مطلقة وأنقضت عدتها ويأذن لها القاضي بالأستدانة بأسم الزوج لدى الحاجة). وسنتكلم فيما يأتي عن أحكام الأستدانة.

تبين مما تقدم أن إذن القاضي بالأستدانة يأتي بعد أن تحلف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها مالا سواء في متناول يدها أو في يد أجنبي، أما إذا ترك الزوج مالا ظاهرا من جنس النفقة كالنقود والطعام وكان في متناول يد الزوجة فرض القاضي لها النفقة وأذن لها بأخذ المقدار المفروض من مال زوجها، بل أنها تقدر على أخذ ما يكفيها دون الرجوع الى القضاء، وأما إذا لم يكن في متناول يد الزوجة بل كان وديعة أو دَينا في ذمة شخص أخر فرض القاضي لها النفقة وأمر المودع أو المدين أن يسلم للزوجة المقدار المفروض لها من مال الزوج الذي عنده.

وإذا لم يكن للزوج مال من جنس النفقة كالنقود والطعام بل كانت له دور وعقارات فرض القاضي لها النفقة وأذن لها بأستيفاء النفقة المفروضة من أجرة تلك الدور والعقارات غير أنه ليس من حقها أو حق القاضي أن يبيع شيئا من أموال الزوج لأستيفاء النفقة منه.

وإذا لم يكن للزوج مال ظاهر حكم القاضي لها بالأستدانة بأسم الزوج عند الحكم لها بالنفقة وعلى الوجه الذي سبق ذكره، وحينئذ إذا لم تكن الزوجة ذات مال أو دخل يلزم قريبها الذي تلزمه نفقتها–لو لم تكن ذات زوج–كالأب والجد والأخ أقراضها مقدار النفقة المفروضة عند المقدرة وله الرجوع على الزوج فقط بما أنفق.

وإذا لم يكن لها قريب أو وجد لكنه كان معسرا ولم يستطع أقراضها وكانت غير قادرة على العمل التزمت الدولةبالأنفاق.

ويتضح مما تقدم أن الدولة تقوم بالأنفاق عند تحقق الشروط التالية:

١–وجود حكم وفق المادة ٢٩ من القانون.

٢–كونها معسرة ومأذونة بالأستدانة ولم تستطع الحصول على النفقة من الزوج ولم يوجد من قريب أو أجنبي من يقرضها نفقتها.

٣–كونها غير قادرة على العمل[٣٨] وما تقدم هو مضمون المادة (٣٠) ونصها:

((إذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالأستدانة حسب المادة السابقة فإن وجد من تلزمه نفقتها(لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم بأقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط،

---

[٣٨] عبدالقادر أبراهيم، المصدر السابق ص ٧٦، ٧٧.

وإذا أستدانت من أجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة، وإن لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على العمل ألتزمت الدولة بالأنفاق)).

الحالة الثانية: إذا كانت الزوجة طالبة التفريق عند غيبة الزوج أو فقده أو أختفائه

في هذه الحالة ينظر القاضي ، فإذا كان للزوج مال ظاهر فإن القاضي لا يفرق بينهما لأن العلة الموجبة للتفريق وهي عدم الأتفاق لم تتحقق، أما إذا لم يكن للزوج مال ظاهر وتعذر تحصيل النفقة منه حكمت المحكمة بالتفريق بموجب الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والأربعين ونصها:

(٨-إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو أختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة).

ولنا ملاحظة حول هذه الفقرة نذكرها مع الملاحظات الأخرى الواردة بشأن الأثار القانونية لعدم الأنفاق.

المطلب الثاني

أثر عدم الأنفاق بسبب أعسار الزوج أو أمتناعه

هل يكون عدم الأنفاق بسبب أعسار الزوج أو أمتناعه سببا مبيحا لطلب التفريق من قبل الزوجة؟

أختلف الفقهاء بهذا الشأن على مذاهب:-

-ذهب الحنفية الى أن الزوجة إذا لم تجد مالا ظاهرا لزوجها تنفق منه فليس لها المطالبة بالتفريق موسرا كان الزوج أم معسرا حاضرا كان أم غائبا بل عليها رفع أمرها الى القضاء ليفرض القاضي لها نفقة ويأذن لها بالأستدانة وعلى النحو الذي مر، وليس للقاضي أن يحبسه إن كان معسرا أما إذا كان موسرا وأمتنع عن الأنفاق كان للقاضي حبسه وليس له أن يطلقها[٣٩]

ودليل مذهبهم قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها) [٤٠].

-ذهب جمهور الفقهاء الى التفريق للأعسار في جميع الحالات التي يمتنع فيه الزوج عن الأنفاق [٤١] ودليلهم قوله تعالى : (فأمساك بمعروف أو تسريح بأحسان)[٤٢] وقوله تعالى : (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)[٤٣]

---

[٣٩] أنظر السرخسي ، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ الجزء الخامس١٨٧، ١٨٨.

[٤٠] (سورة الطلاق ٧) .

- ذهب بعض الفقهاء الى جواز التفريق لعدم الأنفاق في حالتين فقط وهي:

أ–إذا كان الزوج قادرا على الأنفاق لكنه أمتنع عن ذلك.

ب–إذا أدعى الزوج أثناء عقد الزواج بأنه غني والحال أنه فقير[٤٤].

–وذهب أبن حزم الأندلسي الى عدم التفريق للأعسار، وقال بأن الزوجة ملزمة بالأنفاق من مالها على زوجها إن كانت غنية فضلا عن الأنفاق على نفسها[٤٥]،

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي جمهور الفقهاء. فقد نصت الفقرة السابعة من قانون الأحوال الشخصية على أن للزوجة طلب التفريق :

(٧–إذا أمتنع الزوج عن الأنفاق عليها دون عذر مشروع بعد أمهاله مد أقصاها ستون يوما).

ومعنى ذلك أن الزوجة إذا طلبت من القاضي التفريق بينها وبين زوجها لعدم الأنفاق، فرض القاضي لها نفقة مؤقتة ويبلغ الزوج بلزوم أداء النفقة لزوجته ويمهل مدة أقصاها ستون يوما فإذا أمتنع عن الأنفاق في هذه الفقرة دون عذر مشروع كمرضه مثلا، فرق القاضي بينهما.

وذهب قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة ١١٠ بفقرتيها الى أنه:

((ف١: يجوز للزوجة طلب التفريق إذا أمتنع الزوج الحاضر عن الأنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة.

ف٢: إن أثبت عجزه أو كان غائبا أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما)).

والتفريق لعدم الأنفاق في القانون السوري يقع رجعيا وقد كان كذلك أيضا في قانون الأحوال الشخصية قبل التعديل رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ الذي عده طلاقا بائنا.

---

[٤١] محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية ، المصدرالسابق ، ص ٣٧٤ .

[٤٢] سورة البقرة ٢٢٧ .

[٤٣] سورة البقرة ٢٣١ .

[٤٤] أبن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٥٧ الجزء الرابع ص ١٥١، من شروط نفاذ عقد الزواج خلو العقد من التغرير وهنا قد حصل التغرير وللزوجة فسخ العقد، ولذلك فإن هذه الفقرة معمول بها في القضاء.

[٤٥] أبن حزم الآندلسي المصدر السابق ، الجزء العاشر ص٩٢ .

وكذلك الحكم فيما لو أمتنع الزوج عن دفع النفقة المتراكمة المحكوم بها فقد نصت الفقرة التاسعة من المادة الثالثة والأربعين على جواز طلب التفريق من قبل الزوجة:

(٩-إذا أمتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها بعد أمهاله مدة أقصاها ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ)).

المطلب الثالث

ما نراه بشأن الأثار القانونية لعدم الأنفاق

ظهر مما تقدم أن المشرع العراقي أوجب النفقة على الزوج لزوجته بصورة مطلقة سواء في حضوره أو غيابه أو فقده أو أختفائه أو أعساره كما أنه لم يأخذ بنظر الأعتبار حالة الزوجة من اليسار والأعسار وتقييد المشرع الأمتناع الموجب للتفريق بقيد (دون عذر مشروع) الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثالثة والأربعين ليست بذي فائدةكبيرة لأن مراعاة العذر تأتي ضمن فترة الأمهال، وهذا قد يؤخر التفريق لكنه لا يمنعه وفضلا عن ذلك أن العذر لا يشمل الأعسار ما دام المشرع قد أجاز طلب التفريق لعدم الأنفاق، ولا شك أن المشرع قد سلك في أحكامه هذا مسلك جمهور الفقهاء، مع أن الرأي الثالث كان هو الأجدر بالأخذ وخاصة أن في الرأي الرابع ما يعضده ويقويه.

ويبدو لي أن المشرع في أختياره لرأي الجمهور كان مستندا الى أن عدم الأنفاق مهما كان سببه فإنه يلحق الضرر بالزوجة سواء بعجزها عن تلبية أحتياجاتها أو بأحتمال تعرضها للأنحراف نتيجة عدم الأنفاق والضرر متى وقع يجب محوه و أزالته وطريق أزالته هنا هو التفريق. لكن هذا الأتجاه وبالأطلاق المشار أليه محل نظر إذ كان الأجدر بالمشرع مراعاة حال الزوج والزوجة بشأن التفريق لعدم الأنفاق مثلما راعى حالة الأثنين في تقدير النفقة وذلك بأن يضع قيودا يقلل من نطاق التفريق لعدم الأنفاق وعلى الوجه الأتي:

١-أن يجيز طلب التفريق لعدم الأنفاق بسبب أعسار الزوج وذلك في حالة ما إذا كانت الزوجة معسرة هي أيضا.

٢-إذا كان الزوج ممتنعا عن الأنفاق مع القدرة عليه دون أن تظهر من الزوجة أساءة نحو زوجها، وهنا ينبغي عدم التفرقة بين حالة ما إذا كانت الزوجة موسرة أو معسرة لأن في أمتناع الزوج أستصغارا لشأنها وألحاقا للضرر بها.

٣-أن يحدد مدة مناسبة لأجازة طلب التفريق عند تعذر تحصيل النفقة بسبب تغيب الزوج أو فقده أو أختفائه، ومن الممكن هنا أن يحدد مدة ثلاثة أشهر وعلى النحو الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية السوري [٤٦] على ما سبق ذكره.

ومن المناسب هنا الأشارة الى أن قانون الأحوال الشخصية قبل التعديل رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ كان يعد التفريق لعدم الأنفاق طلاقا رجعيا على أمل إمكان إستئناف الحياة الزوجية بتحسن حال الزوج خلال فترة العدة التي غالبا ما تكون ثلاثة أشهر، وأمهال الزوج ثلاثة أشهر قبل الحكم بالتفريق أجدى نفعا وأسلم، على أننا نؤيد المشرع في عده التفريق لعدم الأنفاق طلاقا بائنا حتى لا يتمكن الزوج من أعادة الزوجة الى نفس الحالة التي أرادت التخلص منها .

ولما تقدم نقترح ما يأتي:

أن تحل النصوص التالية محل الفقرات ٧،٨،٩ من المادة الثالثة والاربعين وحسب التسلسل الوارد في القانون وفيما يأتي:

٧-إذا أمتنع الزوج الموسر عن الأنفاق على زوجته دون عذر مشروع بعد أمهاله مدة أقصاها ستون يوما.

٨-إذا تعذر على الزوجة المعسرة تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو أختفائه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بسبب الحكم عليه مدة تزيد على سنة.

٩-إذا أمتنع الزوج الموسر عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها بعد أمهاله مدة أقصاها ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ.

١٠-أعسار الزوجة شرط لجواز طلب التفريق لعدم الأنفاق إذا كان الزوج معسرا.

-بمقتضى الفقرة السابعة يكون للزوجة حق طلب التفريق إذا كان زوجها ممتنعا عن الأنفاق مع القدرة عليه ولا يؤخذ بنظر الأعتبار هنا يسار الزوجة أو أعسارها. لأن لفظ الزوجة جاء مطلقا غير مقيد باليسار أو الأعسار، والسبب في ذلك إن أمتناع الزوج عن الأنفاق عليها مع قدرته على الأنفاق يتضمن أستصغارا لشأن الزوجة وهذا ضرر يمكن أزالته بالتفريق.

-وقيدت الفقرة الثامنة جواز طلب التفريق بقيود وهي: أن تكون زوجة الغائب أو المفقود او المختفي معسرة، وأن تمضي على الغيبة والفقد والأختفاء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أما إذا كانت موسرة وذات مال فلا يحق لها طلب التفريق وكذلك إذا كانت المدة أقل من ثلاثة أشهر. وأيضا فإن

---

[٤٦] الدكتور عبدالرحمن الصابونى ، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري / الطبعة السابعة ، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٨ ، ص ٨٣ .

الزوجة الموسرة لايحق لها طلب التفريق بسبب الحكم على زوجها، أما إذا كانت معسرة فإن لها طلب التفريق طالما كانت مدة حبس زوجها أكثر من سنة.

-وبمقتضى الفقرة التاسعة لا يكون أمتناع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة سببا ميحا لطلب التفريق.

-الفقرة العاشرة أشترطت في الزوجة كونها معسرة لجواز طلب التفريق من زوجها المعسر فلا تستطيع الزوجة الموسرة طلب التفريق من زوجها المعسر ، فإذا كان عدم الأنفاق بسبب أعسار الزوج فلا يقبل طلب الزوجة للتفريق إلا إذا كانت هي معسرة أيضا.

إن قصر جواز التفريق على حالة ما إذا كانت الزوجة معسرة وعلى النحو الذي مر تفصيله يؤيده الأخلاق والقانون، أما الأخلاق فإنها تفرض على الزوجين التعامل بالحسنى، والتعاون فيما بينهم وهذا ما يفرضه الشرع، أما القانون فلأن جواز طلب التفريق جاء لرفع الضرر عن الزوجة والزوجة الموسرة لا تتضرر، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ومن جانب أخر أن من الأدلة ما يؤيد وجوب النفقة على الزوجة الموسرة لزوجها المعسر ومن اهم هذه الأدلة:

١-إذا كان وجوب النفقة على الزوج مبناه العقد الصحيح فإن حقوق العقد والتزاماته تعود للطرفين الزوج والزوجة، وإذا كان الزوج هو الأكثر قدرة على الكسب وأكثر تفرغا له فإن ذلك يقتضي أن يجعل وجوب النفقة عليه هو الأصل وفي حالة يساره وقدرته على الكسب لا أن يفرض عليه ذلك في كل الأحوال، كما أن حاجة الزوجة للتفرغ وما تمتلك من قدرات جسدية تقتضي أن يجعل أعفاؤها من الأنفاق هو الأصل لا أن تعفى من الأنفاق في كل الأحوال.

٢-أن النفقة بين الأقارب مبنية على التوارث فيما بينهم على ما ذهب أليه كثير من الفقهاء، فإذا كان القريب يرث من قريبه بعد موته فعليه مقابل ذلك نفقته حال حياته إذا أعسر والدليل على ذلك أن الله تعالى ربط بين النفقة والميراث في قوله: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك).

فالمولود له هنا هو الزوج والواجب رزقهن الزوجات وبعد وفاة الزوج-أب المولود-فإن وارث المولود يكلف بالأنفاق على المولود، لأن الأية علقت النفقة على الأرث والقاعدة الأصولية القانونية تقول:

(تعليق الحكم بالمشتق يدل على عليّة -سببية-مأخذ الأشتقاق)[٤٧] ومعنى ذلك أن التوارث هو سبب الأنفاق ما بين الأقارب عملا بقاعدة الغرم بالغنم وحيث أن الزوجة ترث من زوجها فإنها تكلف بالنفقة في حال أعسار زوجها وعدم قدرته على الكسب شريطة أن تكون ذات مال.

---

[٤٧] الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، المصدر السابق ، ص٣٣٧ .

وعلى هذا الأساس أنفرد إبن حزم الأندلسي من بين الفقهاء برأيه في أيجاب النفقة على الزوجة عند فقر الزوج ويسار الزوجة.

فهذان دليلان يؤيدان ما ذكرنا لكنهما ليسا بقاطعين، ثم أن العمل بمقتضاهما يفتح الباب أمام خصومات كثيرة وربما يستغل الكثير من الأزواج للتخلص من الأنفاق على زوجاتهم، وإذا كنا لا نأخذ بهما ونوجب النفقة على الزوجة الموسرة لزوجها المعسر فإن الحد الأدنى للأخذ بهذين الدليلين هو منع التفريق في حالة يسار الزوجة وأعساره.

المطلب الرابع

حكم دين النفقة والنفقة المؤقتة

الفرع الأول

دين النفقة

الفقهاء متفقون على أن النفقة واجبة على زوجها من وقت أنشاء العقد الصحيح غير أنهم أختلفوا في وقت أعتبارها دينا في ذمة الزوج على رأيين:

احدهما : (وهو مذهب جمهور الفقهاء) ،ان النفقة تصبح دينا في ذمة الزوج اعتبارا من وقت امتناع الزوج عن الانفاق ، ولاتسقط بعد ثبوتها دينا الابالاداء أو الابراء [٤٨].

ثانيهما :وهو مذهب الحنفية ، ان دين النفقة ثلاثة اقسام .

– دين نفقة تراضى عليها الزوجان أو قضى بها القاضي ثم استدانتها الزوجة بأذن الزوج أو القاضي ، فهذا يكون دينا قويا لايسقط الا بالاداء أو الابراء .

– دين نفقة تراضى عليها الزوجان أو قضى بها القاضي ولكن لم يؤذن للزوجة بالإستدانة ، وهذا دين ضعيف يسقط بالاداء أو الابراء ، وبنشوز الزوجة وموت أحد الزوجين كما يسقط بالطلاق إذا كان بسبب من جهتها كسوء خلقها والإ لا يكون مسقطا .

---

[٤٨] محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المصدر السابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٦٠ ، ومحمد الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج ، المصدر السابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٣٠ .

– دين نفقة لم يتراض عليها الزوجان ولا قضى بها القاضي ، كنفقة ما دون الشهر فإنها تعتبر دينا ضعيفا [٤٩].

وبرأي الجمهور أخذ قانون الأحوال الشخصية في المادة الرابعة والعشرين فنصت على أنه :

" تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها من وقت إمتناع الزوج عن الإنفاق".

وإذا صارت النفقة دينا وإمتنع الزوج عن دفعها لزوجته أجبر على ذلك عن طريق التنفيذ الجبري ، فإن كان له مال باعه القاضي عليه وأعطى الزوجة نفقتها ويجوز لها أن تطلب حبسه إذا لم يكن له مال ظاهر ، غير أن هذا الحبس لا يسقط الدين لأنه ليس عوضا بل هو وسيلة يلجأ إليها لحمله على إظهار ماله ، وإذا كان الزوج معسرا فإن لها الإستدانة بإسمه كما يجوز لها أخذ كفيل بالنفقة المتجمدة[٥٠] .

وإذا مات الزوج ولم يكن قد سدد ما عليه من دين النفقة فإن من حق الزوجة أن تقيم الدعوى على ورثة زوجها بنفقتها الماضية المترتبة بذمة الزوج حال حياته بإعتبارها دينا في ذمته ، فيحكم بها لها إضافة إلى تركه الزوج المتوفي [٥١].

الفرع الثاني

النفقة المؤقتة

تنص المادة الحادية والثلاثون على أن :

١. للقاضي اثناء النظر في دعوى النفقة أن يقر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ.

٢. يكون القرار المذكور تابعا لنتيجة الحكم الأصلي من حيث إحتسابه أورده .

---

[٤٩] إبن عابدين ، رد المحتار على الدر المحتار ، المصدر السابق الجزء الثاني ص٨٨٦ والدكتور أحمد الغندور ، المصدر السابق ص٢١٨ .

[٥٠] الدكتور أحمد علي الخطيب ، والدكتور حمد عبد الكبيسي ، والدكتور محمد عباس السامرائي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، المصدر السابق ، ص١٢٥ .

[٥١] قرار محكمة التمييز رقم ١٤٢١ في ١٩٧٧/٧/٢٦ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، ص٧٣ .

حول قانون الأحوال الشخصية القاضي أثناء جلسات المرافعة بعد تأكده من ثبوت الزوجية أن يفرض للزوجة على زوجها نفقة مؤقتة قابلة للنفاذ المعجل[٥٢] ، وللقاضي أن يصدر حكمه بغرض النفقة المؤقتة بعد تسجيل الدعوى مباشرة ولو بدون طلب من الزوجة ، وإذا كانت النفقة المؤقتة نفقة اعسار[٥٣] فإنها تفرض من قبل المحكمة مباشرة أما إذا أرادت المحكمة فرض نفقة يسار[٥٤] مؤقتة فيجب فرضها بالاستناد إلى رأي خبير أو أكثر طبقا للمادة ١/١٤٠ من قانون الإثبات ، هذا ما يتعلق بالفقرة الأولى ، أما بالنسبة للفقرة الثانية معناها :

إن المبلغ المفروض من النفقة المؤقتة - يحتسب أو يرد تبعا لنتيجة الحكم ، فإذا حسمت الدعوى بغرض نفقة مستمرة قدرها (١٠٠)مائة دينار - مثلا - من تأريخ إقامة الدعوى فتثبت في الحكم العبارة التالية :

" مع إحتساب النفقة المؤقتة البالغة (٥٠) خمسين دينارا شهريا المفروضة بالقرار المؤرخ في...." .

وإذا ردت دعوى طلب النفقة لعدم إستحقاق المدعية النفقة أصلا كأن كانت ناشزا أو مطلقة أو لأي سبب آخر فتذكر المحكمة العبارة التالية :-

" تقرر رفع النفقة المؤقتة البالغة (٥٠) خمسون دينارا شهريا المفروضة بالقرار المؤرخ كذا " وبذلك يكون المبلغ المدفوع كنفقة مؤقتة دينا للزوج في ذمتها " .

وتستهدف هذه المادة إيجاد حل عاجل للزوجة ،ريتما تنتهى إجراءات الدعوى التي قد تطول أحيانا إلى درجة تتضرر فيها الزوجة المعسرة إلى حد كبير .

---

[٥٢] عبدالقادر أبراهيم، المصدر السابق ص٧٨، والدكتور أحمد علي الخطيب، المصدر السابق، ص١٢٣.

[٥٣] نفقة الأعسار : يقصد بها النفقة التي تكفل الحد الأدنى لما تحتاجه الزوجة المدعية في ظل الوضع الأقتصادي القائم وقت رؤية الدعوى ، عن عبدالقادر أبراهيم، المصدر السابق، ص ٧٧ (بتصرف)

[٥٤] نفقة اليسار : وهي النفقة التي تغطي إحتياجات الزوجة ، المصدر السابق .

الخاتمة

تتلخص النتائج فيما يأتي:

-أن القانون يحدد مقدار النفقة المفروضة للزوجة بمراعاة حال كل من الـزوج والزوجـة مـن اليسار والأعسار مع أنه كان ينبغي أن يراعى حال الزوج وحده في تحديد مقدار النفقة لأن الزوج هو المكلف بالأنفاق ومقدار النفقة يجب أن يكون على قدر الأمكانية المالية للمنفق، أن القانون بحكمه هذا يحمل الزوج ما هو فوق طاقته ويجعل زيادة غنى الزوجة سببا لأزدياد فقر الزوج إذا كان فقيرا وهي غنية.

-لم يحدد القانون ما يقصد بالنشوز ولم يقدم بهذا الشأن تعريفا، ولقد أستعاض عن ذلك بذكر حالات تسقط فيها نفقة الزوجة، ولقد كان الأصح أن يستغني بتعريف النشوز عن ذكر تلك الحالات التي هي في حقيقتها صور للنشوز أو أمثلة له، ثم أن عدم وجود تحديد لحقيقة المقصود بالنشوز قد يؤدي الى التوسع في تفسيره مع أنه ينبغي التضييق من نطاقه لما يترتب عليه من أثار ذات أهمية لأن النشوز مسقط لنفقة الزوجة ونشوز الزوجة سبب مبيح للمطالبة بالتفريق، ومعنى ذلك ان عدم تحديد المقصود بالنشوز يؤدي الى التوسيع من نطاقه، وتوسيع نطاقه يؤدي الى الأكثار من حالات النشوز، وأكثار حالات النشوز يؤدي الى الأكثار من حالات التفريق وهذا ما لا يتمناه أحد.

ولقد أقترحنا تعريفا للنشوز يحقق ما سبقت الأشارة أليه.

-أجاز القانون للزوجة طلب التفريق بسبب تعذر تحصيل النفقة عند غيبة الزوج أو فقده أو أختفائه ولم يضع لذلك شرطا، وأقترحنا أن يشترط لقبول طلبها كونها معسرة وغير ذات مال، كما أقترحنا تحديد مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لأنتظار وصول النفقة للزوجة قبل الحكم بالتفريق.

-أجاز القانون للزوجة طلب التفريق لعدم الأنفاق دون أن يأخذ بنظر الأعتبار يسار الزوج وأعساره أو يسار الزوجة وأعسارها، وأقترحنا تعديل هذا الحكم على الوجه الأتي:

-السماح للزوجة بطلب التفريق لعدم الأنفاق بسبب فقر الزوج وأعساره فيما إذا كانت الزوجة هي أيضا فقيرة ومعسرة، أما إذا كانت موسرة فلا داعي للسماح لها بطلب التفريق ما دام زوجها غير متعد، ثم أن التفريق إنما أجيز لأزالة الضرر اللاحق بالزوجة نتيجة عدم الأنفاق والزوجة الموسرة لا يلحقها ضرر ولذلك لا مبرر لفتح مجال التفريق أمامها، أما إذا كان الزوج ممتنعا عن الأنفاق مع القدرة عليه فإن من العدالة فتح مجال التفريق أمامها بقطع النظر عن كونها موسرة أو معسرة لأن مجرد أمتناع الزوج عن الأنفاق عليها يتضمن أستصغارا لشأن الزوجة وألحاقا للضرر بها.

المصادر

١-أبراهيم المشاهدي، المباديء القانونية لقضاء محكمة التمييز، قسم الأحوال الشخصية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٩.

٢-أبن حزم الأندلسي، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الفكر.

٣-أيبن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٩٦٩.

٤-أبن جزي، القوانين الفقهية، الدار العربة للكتاب، ليبيا.

٥-أبن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦-أبن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٧.

٧-الدكتور أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الأسلامي، مع بيان فاعلية العمل في محاكم الكويت، من مطبوعات جامعة الكويت ،١٩٧٢.

٨-الدكتور أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.بغداد.

٩-الدكتور أحمد علي الخطيب، والدكتور أحمد عبيد الكبيسي، والدكتور محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.

١٠-برهان الدين الميرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١١-زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، الطبعة السادسة ، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ، ليبيا، ١٩٩٢.

١٢-الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، مصر.

١٣-السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.

١٤-الدكتور عبد الرحمن الصابوني ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، الطبعة السابعة ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٨

١٥-عبدا لقادر أبراهيم، شرح قانون الأحوال الشخصية ، محاضرات القيت في المعهد القضائي ، مطبوع على الألة الكاتبة، بغداد.

١٦-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، مطبعة الجمالية ، مصر.

١٧-محمد أبو زهرة،الأحوال الشخصية،الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي،١٩٤٨.

١٨-محمد بن عرفة الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية.

١٩-منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، عالم الكتب، بيروت ، ١٩٨٥.

المدونات والدوريات القانونية:

١-مجموعة الأحكام العدلية-العدد الأول-السنة التاسعة.

٢-مجموعة الأحكام العدلية-العدد ٤-السنة ١٢-١٩٨٤.

٣-مجموعة الأحكام العدلية-العدد ٤-١٩٨٤.

٤-النشرة القضائية- العدد الأول- السنة الثامنة.